الشرع وكل امر صادر عن العبد واخر المراتب الوفا كما ذكر المص يمكن حمله على غيره فيكون من الوسايط فالجزم بانه من الوسايط
فيه ما فيه   ويحصل العهدين قوله تعالى ولقد اخذ الله ميثاق بني اسرائيل الخ هذه الاية تشعر بان بني اسرائيل هو فاعل
العهد الاول والله تعالى اخذ عهدهم ويكون فاعل العهد الاخر وهو تكفير السيئات والادخال في الجنات هو الله تعالى واعلم
ان اضعفه بتبيل هو الوجه اذ الظاهر ان الموفي هو الفاعل اذ لا معنى لايفاء الشخص بعهد غيره فيكون معنى اوفوا بعهدي اوفوا
بما عاهدتموني واوفوا بعهدي مضافا الى المفعول كما اوفي بعهدكم مضافا الى المفعول ايضا كما قاله صاحب الكشاف في الحسنة العلامة التفتازاني
وزيفه غيره ورده كما على المص وهو انه قال ان الاضافة في عهدي اضافة الى الفاعل والاضافة في عهدكم الى المفعول
وهو خلاف الظ وتصحيحه يحتاج الى التكلف وصرف العبارة عن الظ   فلا فيه من التعدد من تكرر المفعول فانه يجوز ان يكون الاصل
ارهبوني فارهبوني بحذف الفعل الاول لما انفصل المفعول صار فاياي وح لا يكون هناك تعدد المفعول ويمكن الجواب بان
في الاحتمال المذكور تكلفا والاولى ان يكون اياي ارهبوا فارهبوني لكن قال العلامة التفتازاني انه لو لم يقدر الفعل
موخرا لزم في الكلام تغيير آخر وهو جعل الضمير المتصل منفصلا وهذا مع انه معارض بان الاصل تقدم العامل لا يطرد في مثل
ربنا فارهبوا والله فاعبدوه ونحو ذلك من الاسماء الظاهرة   كانه قيل ان كنتم راهبين فارهبون ففيه اشعار
بان المستحق للرهبة هو الله تعالى لا غيره وهذا ما ذهب اليه صاحب الكشاف وقال صاحب المصباح ان الفاء للعطف ومعناه اياي
ارهبوا رهبة فارهبوا بعدها رهبة اخرى وما اختاره صاحب الكشاف اولى لانه دال على دوام الرهبة
عن الله تعالى لان الانسان يرهب في الغالب عن شئ ويدرعوا الرهبة عن الله تعالى مطلق الرهبة فيعتبر الرهبة عن الله تعالى
في كل زمان بخلاف ما ذكره صاحب المصباح لانه لا يدل الا على تكرر الرهبة فلا يلزم منه دوامها لكن جعل الفاء للجزاء يستلزم
ترك الفاء عن موضعه لانه في تقدير اياي فارهبوا ارهبون بحذف الفعل الاول وادخل الفاء على الفعل الثاني لانه
لما جعلت ذلك الفاء جزائية يجب ان يكون داخلة في الاصل على ارهبوا المحذوف لانه هو الجزاء والثاني مفسر له   وفيما قاله
اي عطف على القصص وما يتلوه وتطابقه لما فيها مخالفة من الاحكام من الحيثية التي ذكرت وهو ان كل واحد منها حق
بالاضافة الى زمانها   تنبيه لخبر لقوله وتعدد المسند اليه سببه   بل لعجبه لانها داله على حقيته ووجوب الايمان به
ولا اكم عرض اي لاجل ان وجوب الايمان عرض بوجوب الايمان به بقوله تعالى ولا تكونوا اول كافر به اي ارشد الى
وجوب الايمان بطريق التعريض لان فيه مبالغة كما يجي   لانهم كانوا اهل النظر الخ عطف على قوله لذلك والمعنى عرض
عرض لذلك ولانهم الخ   لا يكن كل واحد منكم اول كافر به يرد عليه انه نفي للايجاب الكلي لكن المطلوب هنا السلب

١٠٢

السلب الكلي اجاب عنه العلامة التفتازاني بانه لعموم النفي وادخال كل بعد اعتبار النفي اولا يعني ان اصله لا يكن
واحد منكم حتى تم النفي ثم ادخل عليه كل وفيه نظر لانه اذا كان الاصل ما ذكره هو يفيد عموم السلب الذي هو المقصود فاوجه
ادخال كلمة كل على بعد ان يكون الاصل ما ذكر فاذا دخل لفظ كل يجب ان يتغير المعنى لانه ح كلمة النفي داخلة على الكل والاولى
ان يقال ان المراد منه عموم السلب بالقرينة كقوله تعالى والله لا يحب كل مختال فخور فان قيل الاوجه ان يكون كل واحد منهم اول كافر به
ولا يكون كل منهم اول مؤمن به لان اولية واحد منهم ينافي اولية الاخر وقلنا ليس المراد بالاولية الحقيقية بل الاضافية والمعنى لا يكن كل
واحد اول من آمن به ويكون الاولية بالاضافة الى المشركين اي لا يكن كل منكم اقدم في الايمان من المشركين   قلنا المراد التعريض فيه نظر
فان التعريض من اقسام الكناية تفاوت الى تعريض من اقسام الكناية وتلويح وتعمير وغيره والكناية يمكن ان يراد بها
المعنى الاصلي الموضوع له لكن المعنى الاصلي لا يناسب هنا كما فهم من كلامه وكلام صاحب الكشاف والجواب ان مراده ان التعريض
قد يكون من اقسام الكناية ولا يلزم ان يكون كناية اذ قد يكون مجازا كما صرح به السكاكي في مفتاحه وان التعريض قد يكون
مجازا والمقصود ان الواجب ان تكونوا اول مؤمن به كما ذكر   مشتملة على ما هو كالمبادي فان ذكر النعمة يصلح ان
يترتب عليه الايمان بما انزل والوفا بالعهد صالح لان يترتب عليه عدم الكفر والاشتراء المذكور وانما قال كالمبادي
لان ذكر النعمة لا يوجب الايمان بما انزل اليه   امرهم بالتقوى الذي هو منتهى السلوك فيه بحث اذ ليس التقوى مطلقا
منتهى السلوك بل منتهاها منتهى المراتب الثلث للتقوى كما ذكره فيحصل هذين المعنيين الا ان يكون المراد امرهم بالتقوى الذي
هو منتهى مراتب التقوى فيكون المنتهى منتهى التقوى حق العبارة ان يقال امرهم بالتقوى الذي هو المنتهى والمقصود
وارد المعنى لا تخلطوا الحق بالباطل هذا على تقدير ان يكون الباء للصلة كما يقال خلطت الشئ وقوله ولا تكتموا ولا تجعلوا
الحق ملتبسا بسبب خلط الباطل به ناظر الى جعل الباء للسببية على ان الواو للجمع هذا ادخل في التوبيخ فان النهي
عن الجمع بين امرين كل منهما قبيح اشد من النهي عن كل منهما لان الاول دال صريحا على ان المخاطب جمع بين القبيحين بخلاف الثاني
فان كلا من النهيين لا يدل على ذلك وانما علم ذلك من مجموع النهيين ضمنا،   وفيه اشعار بان استقباح اللبس لكونه يصحبه
من كتمان الحق فان قيل اللبس بالباطل اشتغال به وهو مستقبح مطلقا وبتوسط كتمان الحق زاد استقباحه لا ان استقباحه
منحصر في الكتمان قلنا الاشتغال بالباطل مستقبح نظرا الى ذاته لكن الاستقباح الناشي من خصوص لبس الحق بالباطل انما هو
لاجل الكتمان والاولى ان يقال ان الاشتغال بالباطل يستلزم الكتمان فان الاشتغال يستلزم الكتمان نقيضه
والحق بعض الباطل واعلم ان الاشعار المذكور انما هو على تقدير ان يكون الواو للجمع وعلى ارادة النهي واما اذا كان

Copyright King Saud University